

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري
دائرة إستثمار ومراقبة الأملاك العمومية البحرية

إسم المعاملة: طلب صيانة الإنشاءات المرخص بها بموجب مرسوم الترخيص

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. صورة عن مرسوم الترخيص.
٢. صورة عن الخريطة المرفقة بمرسوم الترخيص تبين مواقع الصيانة المطلوبة.
٣. مقطع لهذه الصيانة مع موادها ومداها.
٤. صورة عن الإيصال المالي الذي تم بموجبه تسديد البدلات المستحقة حتى تاريخ الطلب.

• آلية سير الملف، مدة إنجاز ه، الرسم المتوجب.

الرسم المتوجب	مدة إنجاز ه	آلية سير الملف
طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل على الطلب		<ul style="list-style-type: none">• تقديم طلب خطي ، مؤرخ، موقع من صاحب العلاقة في قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري، يذكر فيه رغبته في صيانة الإنشاءات المرخص بها بموجب مرسوم الترخيص رقم... تاريخ... دون أي تجاوز ويحدد مواقع الصيانة المطلوبة ومداها.• يسجل الطلب ويعطى رقماً وتاريخاً
	٧ أيام	<ul style="list-style-type: none">• يعرض الطلب مع مرفقاته على مدير عام النقل البري والبحري، فيحيله الى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله بدوره الى دائرة إستثمار ومراقبة الأملاك العمومية البحرية للكشف الموضوعي وبيان الرأي والتأكد من:<ul style="list-style-type: none">- عدم وجود تجاوزات وتعديات سابقة على الأملاك العمومية البحرية- عدم حصول أي تعد فيما لو نفذت الصيانة كما طلبت.• يعد مشروع كتاب بالموافقة، يرفع الى المدير العام بالتسلسل الإداري مع مصور يبين طبيعة الصيانة ومداها، وبعد التوقيع يبلغ نسخة منه مع المصور الى كل من:<ul style="list-style-type: none">- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، لإحالته الى مفرزة الشواطئ المختصة للمتابعة والإفادة- رئيس المرفأ المختص الذي يقع ضمن نطاق صلاحياته المشروع البحري المنوي إجراء صيانة له وذلك للمراقبة والإفادة.
		<ul style="list-style-type: none">• تعطى الموافقة على الطلب بموجب كتاب يصدر عن المدير العام للنقل البري والبحري.